

اواليتها ان احسبته قال ورثته اوجوا
 عنه وكنتم صح كبقه عن افضية وتمع وقران دن
 كان احجم كافرا وهرمهم لا وياكل منها يو
 ويهيك يشا وذب التصق ثلثها وركله
 عيال توسعه عليهم والذبح بيد ان اسن الاكبر
 وكره ذبح كتابه ويصدق بجلد بالاحول الى اوله
 بايتفهم يا قيا فان بغير ذلك تصدق ثمنه